- روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [[من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا ؟ ؟ عينيه]] . وفي رواية للنسائي مرفوعا : [[من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا ؟ ؟ عينيه فلا دية ولا قصاص]] . وروى الإمام أحمد والترمذي مرفوعا : [[أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه فقد أهدرت ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إن الخطيئة على أهل المنزل . وروى الطبراني ورواته ثقات : أن رسول ا A سئل عن الاستئذان في البيوت فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه . وروى الشيخان وغيرهما : أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي A فقام إليه النبي A بمشقص أو بمشاقص كأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه والمشقص : سهم له نصل عريض . وفي رواية للشيخين وغيرهما : إن رجلا اطلع على النبي A من حجر في حجرة النبي A ومع النبي A مدراة يحك بها رأسه فقال النبي A : لو علمت أنك تنظر لطعنتك بها في عينيك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر . وروى أبو داود وغيره مرفوعا : ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن فذكر منهن : ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل . وروى الطبراني مرفوعا : [[لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها واستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا]] . [أي لا تأتوا البيوت مستقبلين أبوابها بحيث ترون من بداخلها ولكن ائتوها من جوانبها بحيث لا يكشف بصركم داخلها . دار الحديث] وا أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا نتهاون بإطلاق بصرنا في دار أحد من إخواننا من خلل بابه أو من طاقة تشرف عليه وفاء بحقه ولو لم يتأثر هو بذلك .

وقد كان الإمام الشافعي Bه يقول : لا نقصر في حق أخيك اعتمادا على مروءته وهذا الأمر قد كثرت الخيانة فيه من فقراء الأحمدية والبراهنية ؟ ؟ ونحوهم كفقراء الزوايا المقابل شباكها لطيقان بيوت الربوع فيجلس الفقير في الشباك بنية القراءة والنظر للناس فلا يزال به أبو مرة حتى يصير يسارق المرأة المتبرجة بالنظر وهي في الطاقة ثم يصير يقصدها بالنظر المحقق ثم لا يزال إبليس يؤلف بينهما في الحرام حتى تميل المرأة إليه فربما طلع لها في غيبة زوجها فراقبهم الجيران وأعلموا جماعة الوالي فقبضوا عليهم وأدخلوهم بيت الوالي وغرموا جملة فلوس .

فإياك يا أخي من الجلوس في شبابيك الجامع أو الجلوس على بابه ثم إياك وكذلك لا ينبغي لفقير أن يتهاون برؤية امرأة أخيه إذا دخل بيته في عزومة فتخرج امرأة أخيه مسفرة وجهها

عليه ويرى زوجها أن ذلك من طريق الفقراء ولا يخفى أن طريق الفقراء محررة على الكتاب والسنة قال تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم } . وذلك لعدم العصمة فإن النهي لا يقع في محل إلا مع صحة وقوع ذلك المحل فيه ولو أنه كان معصوما من الوقوع لم احتاج إلى النهي فافهم لكن جوز بعض العلماء الخلوة للولي بالولية الأجنبية كرابعة العدوية وسفيان الثوري نظرا إلى المعنى الذي حرم النظر لأجله والخلوة لأجله وهو مذهب فيه ترخيص كترخيص من جوز شرب قليل النبيذ الذي لا يسكر نظرا لانتفاء العلة التي حرم الشرب لأجلها وهو الإسكار .

والحق أن مذهب الفقراء وغالب الأئمة إنما هو مبني على الاحتياط والتشديد في الدين لكونهم عمدة أهل الإسلام فإذا فعلوا شيئا تبعهم عوام الناس على ذلك مع عدم شهودهم منازعهم فيها فيهلكون الناس .

وقد كان الشيخ العارف با تعالى أبو بكر الحديدي إذا رأى أحدا من الأولياء الذين يتبرك الناس بدعائهم ورقيتهم يضع يده على محل الوجع من الأجنبية يصيح به ارفع يدك وارقها باللسان هل أنت معصوم ؟ Bه .

وقد أخبرني الشيخ شرف الدين الحطابي المدرس في زاوية سيدي عثمان الحطابي أن زوجة الشيخ الحافظ عثمان الديمي كانت تخرج سافرة الوجه على سيدي عثمان الحطابي وكذلك زوجة الآخر مع الآخر ويأتي كل واحد منهما إلى دار الآخر فيختلي بزوجة الآخر وتخرج له ما يأكل وما يشرب في غيبة الآخر مثل ما نقل عن رابعة العدوية وسفيان الثوري ولكل رجال مشهد والمشي على ظاهر الشريعة أحوط . { وا غفور رحيم }